خُطَبُ النَّبيِّ ﷺ

فِي حَجَّةِ الوَداعِ

دراسةٌ حَديثيّة، تَحْلِيلية -

جمع ودراسة

أ.د. صالح بن سعيد عومار

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

كل الحقوق محفوظة

العنوان: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع - دراسة حديثية تحليلية.

المؤلف: صالح بن سعيد عومار.

عدد الصفحات: 82 صفحة .

القياس: 16/ 24 سم.

الناشر :مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع -قسنطينة.

الطباعة: مكتبة اقرأ-قسنطينة .

رقم الإيداع القانوني:3197-2015

ردمـــك: 978-9931-515-13-5

الطبعة الأولى: 1436/ 2015.

خُطَبُ النَّبيِّ ﷺ

فِي حَجّة الوَداعِ

دراسةٌ حَديثيّة، تَحْلِيلية -

جمع ودراسة

أ.د. صالح بن سعيد عومار

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

كل الحقوق محفوظة

العنوان: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع - دراسة حديثية تحليلية-.

المؤلف: صالح بن سعيد عومار.

عدد الصفحات: 82 صفحة .

القياس: 16/ 24 سم.

الناشر :مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع -قسنطينة.

الطباعة: مكتبة اقرأ-قسنطينة .

رقم الإيداع القانوني:2015-3197

ردمـــك: 978-9931-515-13-5

الطبعة الأولى: 1436/ 2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أهل السنة وأصحاب الحديث في كل زمان ومكان،

إلى محبي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومتبعيها؛ علما، وعملا،

إلى طلاب العلم، الناهلين من ميراث النبوة،

إلى مُعلِّمي الناسَ الخير؛ المعلم، الأستاذ، الخطيب،

الإعلامي...

إلى طلابي بقسم الكتاب والسنة،

أهدي هذا البحث المتواضع

أخوكم: أ.د. أبو أيوب القنطري

صالح بن سعيد عومار

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران:102)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء:1)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (الأحزاب:70، 71)

ألا وإن أحسن الحديث كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي

محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعـــد:

فإن العناية بالسنة النبوية؛ تعلما، وتفقها، وتعليما واهتداء من تمام الشهادتين، ومن حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام، بل هو شعار أهل الإسلام، - وبخاصة أهل السنة والجماعة -، عبر مختلف الأزمان، يقول الله تعالى مبينا ومؤكدا هذا المعنى في كتابه العزيز – الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه -:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر 7)،

ويقول أيضا: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)(النور 54)،

ويقول النبي ﷺ مُرَغِّبا في العناية بسنته، واتّباعها:

"وإنّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرًا، **فعليكم بسُنّتي** وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنّواجِذِ، وإيّاكم ومُحْدَثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالةٌ".[1]

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، يقول: حدثنا رسول الله ﷺ:

"أنّ الأمانةَ نزلت من السّماء في جَذْرِ قُلوب الرجال، ونزلَ القرآنُ فَقَرءُوا القرآنَ – وفي رواية: ثم عَلِموا من القرآن –، **وعَلِمُوا من السّنة**"،[2]

---

[1]- **حديث صحيح:**

رواه أحمد 4/ 126، 127 – والترمذي في "كتاب العلم/ باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع" 5/ 44 رقم (2676) وقال "هذا حديث حسن صحيح" – وأبو داود في "كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة" رقم (4607) – وابن ماجه في "المقدمة/ باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين" 1/ 15 رقم (43، 44) – والدارمي في "المقدمة/ باب: اتباع السنة" رقم (96) – وابن أبي عاصم في "السنة" "باب: في لزوم السنة" رقم (27، 28) – والطحاوي في "مشكل الآثار" 2/ 69 – وابن حبان في "صحيحه" رقم (5) – والحاكم في "المستدرك/ كتاب العلم" 1/ 95، 97؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ليس له علّة"، كما صحّحه أبو داود، وابن حبان، والبغوي، وأبو نُعيم، والبزّار، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني...

[2]- رواه البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" رقم (7276)،...

والمعنى أن الأمانة - وهي الإيمان والإسلام - أصلُها في قلوب الناس، وأن من صفاتهم الرئيسة: أنهم يتعلمون القرآن ويعملون به، **ويتعلمون السنة ويعملون بها.**

والعناية بالسنة هو دأب الصالحين من سلف الأمة، الذين كانت السنة هي قدوتهم وسبيلهم، ومنهج حياتهم، ولذلك تمسكوا بها تمسكهم بالقرآن العظيم، وحافظوا عليها محافظتهم عليه، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - في جامعه المسند الصحيح:

"كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...

وقال ابن عون: ثلاثٌ أُحِبُّهن لنَفْسي ولإخواني: هذه السّنة أن **يَتَعَلّمُوها ويَسْألوا عنها**، والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناسَ إلا من خيرٍ"، ثم روى تحته جملة من الأحاديث.

- ومن السّنن العظيمة التي وَرَّثَها رسولُ الهدى - عليه الصلاة والسلام - لأمّته، بل للإنسانية جمعاء = **خُطبته ﷺ في الناس عام حجة الوداع**، تلك الخطب العظيمة، التي أصّل فيها ﷺ لقواعد الإسلام، وأرسى فيها مبادئ التوحيد، وأوضح من خلالها الحقوق والواجبات بأحسن بيان، كما حذّر أمّته الفتنَ وشرَّها،... فكانت تلك الخطبُ = الوثيقةَ الخالدة؛ التي تحمل قواعدَ الإسلام، وأحكامه، وهداياته القيمة، إلى الإنسانية جمعاء على مرّ الزمان، وكرّ الدهور والأيام. بل أصبحت مصدرا مهما لعلماء الإسلام ينهلون من معينها الصافي، ويهتدون بهُداها الوافي، وهي إلى اليوم تُعدّ مرجعا للخطباء والوعاظ، وللدعاة والمعلمين، ينقلون للأمة هداياتها وفوائدها.

ورُغم أهمية الخطبة، وقيمتها العلمية والتربوية، إلا أنني لم أر أحدا من أهل العلم - في حدود علمي واطلاعي - عُني بجمع طرقها، وبيان لفظها الكامل والصحيح، ودراستها دراسة حديثية نقدية، في جزء حديثي مستقل، يكون عونا لمن أراد شرحها أو تدريسها، أو الاستفادة مما جاء فيها.

فكانت الهمّةُ، ومن ثم العزمُ على هذا العمل العلمي؛ خدمة للسنة النبوية ونصرة لها، وتقريبا للهدي النبوي إلى عموم المسلمين، ومساعدة للخطباء والدعاة والمدرسين بتقديم نص الخطبة صحيحا، ومرتبا، كما وقع في حجة الوداع، كَيْ ينهلوا من معينها الصافي، ويبلغوا هداياتها لعامة المسلمين تعليما وتربية، ونشرا لمحاسن الإسلام وقواعده العظيمة والقيمة بين عموم الخلق؛ تحبيبا للحق إليهم، وإقامة للحجة عليهم.

عملي في هذا البحث:

/ قمتُ بتتبع طرق خطب حجة الوداع ورواياتها من مختلف دواوين السنة النبوية؛ كالصحيحين، والمصنفات، والسنن، والمسانيد، والموطأ، والمعاجم، والأجزاء الحديثية،... وخرّجتها تخريجا فنيا وعلميا، ونبّهت على الصحيح الثابت منها، من الضعيف السقيم الذي لا يثبت.

/ كما رتّبتُها على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحجة العظيمة؛ بدءا بخطبة يوم عرفة، ثم خطبة يوم النحر، فخطبة أوسط أيام التشريق.

/ وختاما قمت بشرح ألفاظها الغريبة، وبيان بعض أهمّ معانيها وهداياتها.

/ كما أشرتُ إلى جملة من أحاديث الباب لبعض الجمل الواردة في تلك الخطب.

- مع الاعتراف بأن هذه الخطب العظيمة تحتاج إلى شَرْحٍ واف؛ يأتي على جميع ألفاظها، ومعانيها، فلعلّ الله تعالى يُيسر لي ذلك في ما يُستقبل من الزمان.

لكن حسبي هنا أني جمعت صحيح طرقها، وبينت الثابت من ألفاظها، وقدمتها بين يدي القراء - وبخاصة الخطباء، والمدرسين، والدعاة، والكتاب والباحثين - لينهلوا من معينها الصافي، ولينشروا هداياتها بين عموم المسلمين، وغيرهم.

/ وسأبدأ بعرض النص الكامل لخطبة يوم عرفة، ثم خطبة يوم النحر، فخطبة أوسط أيام التشريق، بسَوْقِها على لفظ واحد مجموعٍ من روايات الصحابة لها، وقد حاولتُ وسعي، وبذلت جهدي قصد التنسيق بينها للوصول إلى لفظ واحد متسلسل - على النحو الذي خطب به النبي ﷺ -، مع الاعتراف بصعوبة ذلك، لأن بعض جمل الخطبة تختلف بين الروايات تقديما وتأخيرا.

ثم أشرع بعد ذلك في بيان طرقها ورواياتها بالتفصيل، ودراستها حديثيا، مع شرحٍ لبعض ألفاظها وجملها.

❊ ❊ ❊

نصّ الخطب

نصّ خُطبة يوم عَرَفة

فعن جابر بن عبد الله، و حِذْيَم بن عمرو رضي الله عنهم:

أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ يوم عرفة، فقال:

"اِعلموا أن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أوّل دَمٍ أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضِعا في بني سعد فقتلته هُذيلٌ، وربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أضعُ ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه.

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله.

وأنتم تُسألون عَنّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال: بإصبعه السّبابة، يرفعها إلى السماء وينكُتُها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، (ثلاث مرات)...".

نصّ خطبة يوم النَّحْر

فعن؛ أبي بَكْرَة نُفَيع بن الحارث، وعبد الله بن عمر، وجرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عباس، و عمرو بن الأحوص،... رضي الله عنهم:

أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر عند الجمرة الكبرىٰ فقال:

"أما بعد: أيّها الناس اِسْمَعوا قولي هذا، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أَلْقاكُم بعد عامي هذا؛

ألا لا يَجْني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا وَلَدٌ على والده.

ألا وإن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنّه رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تُحاقِرون من أعمالكم، فاحْذَروا،

ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، وقال:

ما بعث الله من نَبِيٍّ إلا أنذرَ أمّته؛ أنذره نوحٌ، والنّبيّون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه؛ فليس يخفى عليكم أن ربّكم ليس على ما يخفى عليكم (ثلاثا)؛ إن ربّكم ليس بأعور، وإنه أعورُ عينِ اليُمنى، كأن عينَه عِنَبَةٌ طافية.

ثم قال:

إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر شهرا؛ منها أربعة حُرُمٌ؛ ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحِجّة، والمحرم، ورَجَب مُضَر، الذي بين جمادى وشعبان، ألا تدرون أيّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سَيُسَمّيه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلىٰ. قال: فأيّ بلدٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيُسَمّيه بغير اسمه، قال: أليس البلدةَ؟ قلنا: بلىٰ. قال: فأيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلىٰ، قال:

فإنّ دماءَكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، إلى يوم تَلْقَوْنَ ربّكم، ألا هل بلّغتُ (ثلاثا)؟ (وفي لفظ: اللّهُمَّ هلْ بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟) قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد (ثلاثا)،

وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم،

يا أيّها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلّوا أبدا؛

كتابَ الله، وسنة نبيّه ﷺ؛

إنّ كلَّ مسلم أخُ مسلمٍ، المسلمون إخوة، ولا يحل لامْرِئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاهُ عن طيب نفسٍ، فلا تَظلموا، ألا وإن كُلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ، لكم رءوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كلّه.

ألا وإن كلَّ دَمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوّلُ دمٍ وضع من دم الجاهلية دَمُ الحارث بن عبد المطلب، كان مُسْتَرْضِعاً في بني لَيْثٍ فقتلتْهُ هُذَيْلٌ.

ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً؛ فإنما هُنَّ عَوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فَعَلْنَ فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.

ألا وإنّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون،

ألا وإن حَقَّهُنَّ عليكم؛ أن تُحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهن،

ألا وإني فَرَطُكم على الحوض، وأُكاثِر بكم الأمم، فلا تُسَوِّدوا وجهي،

ألا وإني مُسْتَنْقِذٌ أُناساً، ومُسْتَنْقَذٌ مِنّي أناسٌ، فأقول: يا ربِّ أُصَيْحَابي؟

فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك،

ألا فلا (ويلكم، أو: ويحكم لا) ترجعوا – تَرْجِعُنَّ – بعدي ضُلاّلاً – وفي رواية: كُفّاراً – يضرب بعضُكم رِقابَ بعض،

ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعَلّ بعضَ من يُبَلَّغُهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه – وفي رواية: فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع –."

فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وودّع الناسَ، فقالوا: هذه حجة الوداع.

نص خطبة أوسط أيّام التشريق

فعن عَمّ أبي حُرَّة الرِّقاشي قال:

"كنتُ آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيّام التشريق، أَذُود عنه الناسَ، فقال:

يا أيها الناس، هل تدرون في أيّ يومٍ أنتم؟ وفي أي شهر أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال:

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ثم قال:

اسمعوا مِنّي تَعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مالُ امْرِئٍ إلا بطيب نفس منه،

ألا وإن كلَّ دَمٍ، ومال، ومَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية، تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإنّ أوّلَ دَمٍ يُوضَع دَمُ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مُسْتَرْضَعاً في بني لَيْثٍ فقتلته هُذيلٌ،

ألا وإن كل رِباً كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى- أن أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم، لا تَظْلِمون، ولا تُظْلَمون،

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ- شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) (التوبة 36)،

ألا لا ترجعوا بعدي كُفّارا يضرب بعضُكم رقابَ بعض،

ألا إن الشيطان قد أَيِسَ أن يَعبُدَهُ المصلّون، ولكن في التحريش بينكم،

فاتقوا الله في النّساء، فإنهن عندكم عَوَانٍ، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقا: أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خِفْتُم نشوزَهن فعِظوهن واهجُروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ،

ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،

ألا ومن كانت عنده أمانةٌ فليُؤَدِّها إلى مَنْ ائتَمَنَهُ عليها، وبسط يديه، فقال:

ألا هل بلّغتُ؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ثم قال: ليُبَلِّغ الشّاهدُ الغائبَ، فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ أسْعَدُ من سَامِعٍ".

وفي رواية:

عن سَرّاء بنت نَبْهَان رضي الله عنها قالت:

"رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيّام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خَطَبَ بمِنىً،

خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرُّءوس، فقال: أيّ يومٍ هذا؟، قُلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوْسط أيّام التشريق؟

وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: هل تدرون أيّ يوم هذا؟، - قال: وهو اليوم الذي يَدعون يوم الرءوس -، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيّام التشريق، هل تدرون أيّ بلدٍ هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام، ثم قال:

إني لا أدري لَعَلِّي لا ألقاكم بعد هذا، ألا وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تَلْقَوْا ربّكم، فيسألكم عن أعمالكم،

ألا فليُبَلِّغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟.

فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ".

* * *

الدراسةُ الحديثية

وفيها جمعٌ وتخريج لجميع مرويات خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، وهي ثلاثة أقسام؛ مرويات خطبة يوم عرفة، ومرويات خطبة يوم النحر (يوم الأضحى)، ومرويات خطبة أوسط أيام التشريق.

وهذا الآن بيانها على وجه التفصيل:

أولا: مرويات خطبة يوم عرفة

الخطبة يوم عرفة بنمرة عند زوال الشمس

وهي خطبة عظيمة خاطب بها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة، وأمّته من بعدهم يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة) بمكان يُسمّى نمرة،[1] ثم صلى بهم الظهر والعصر قصرا وجمعا، ثم توجه إلى الموقف...

---

[1] - نمرة: بفتح النون وكسر الميم = وهو المكان المعروف اليوم، والذي بني فيه المسجد (مسجد نمرة)، ونمرة خارج الحرم وخارج عرفات؛ فهي بين طرف الحرم وطرف عرفات.

وقد وردت هذه الخطبة من طرق عدّة، أشهرها وأصحّها؛ طريق جابر بن عبد الله، وطريق حِذْيَم بن عمرو، وطريق العدّاء بن خالد بن هَوْذَة، وهذا بيانها:

1/ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

الطويل في صفة حَجّته ﷺ، وفيه:

عن "جعفر بن محمد عن أبيه - محمد بن علي بن الحسين - قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سَلْ عمّا شئت، فسألتُه فقلتُ:

أخبِرني عن حجّة رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّنَ في الناس في العاشرة؛ أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، كلّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ مثل عمله، فخرجنا معه...

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنَمِرَة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمَرَ بالقصواء، فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال:

"إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ،[1] ودماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أوّل دَمٍ أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضِعا في بني سعد فقتلته هُذيلٌ، وربا الجاهلية موضوع، وأوّل رباً أضعُ ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه.

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ[2] فُرُشَكم أحداً تكرهونه،

---

[1] – موضوع = أي: باطل وملغىٰ.

[2] – "الوطء في الأصل = هو الدَّوْس بالقَدَم، والتَّوْطِئة = هي التَّمهيد والتَّذليل.

يوطئن = أي: لا يَأذَنّ لأحدٍ من الرجال الأجانِب أن يَدْخُلَ عليهِنَّ فيَتَحدَّثَ إليْهنَّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يَعُدّونه رِيبَةً ولا يَرَوْن به بأساً، فلما نزَلت آية الحِجاب نُهُوا عن ذلك". "النهاية" لابن الأثير 5/ 213– 215.

قال النووي: "معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهيُ يتناول جميع ذلك. وهذا حكمُ المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحلّ لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتىٰ يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطّراد العرف بذلك ونحوه، ومتىٰ حصل الشكّ في الرضا ولم يترجح شيء ولا وُجدت قرينة؛ لا يحلّ الدخولُ ولا الإذن، والله أعلم". شرحه على مسلم 8/ 184.

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله.

وأنتم تُسألون عَنّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال : بإصبعه السّبابة، يرفعها إلى السماء وينكُتُها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، (ثلاث مرات)، ثم أذن – بلالٌ –، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يُصل بينهما شيئا.

ثم ركب رسول الله ﷺ، حتىٰ أتىٰ الموقفَ؛ فجعل بطنَ ناقته القصواء إلىٰ الصَّخَرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمسُ...". الحديث بطوله.[1]

---

[1] – رواه مسلم في "كتاب الحج/ باب: حجة النبي ﷺ (نووي)" 8/ 170– 196 رقم (1218) الحديث بطوله– وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: صفة حجة النبي ﷺ" رقم (1905) – والنسائي في "كتاب المواقيت/ باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة" رقم (606)، وفي "كتاب الأذان/ باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولىٰ منهما" رقم (657)، وفي "السنن الكبرىٰ" "كتاب المناسك/ باب: الخطبة على الناقة بعرفة" 4/ 155 رقم (3987) – وابن ماجه في "كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ" 2/ 1022 رقم (3074) – والدارمي في "كتاب المناسك/ باب: في سنّة الحاجّ" رقم (1885) – وابن أبي شيبة في "المصنف" "كتاب الحج/ باب: في خطبة النبي ﷺ، أيّ يوم خطب؟" ←

➖ رقم (14145)، وفي "كتاب الحج/ باب: من كان يأمر بتعليم المناسك" رقم (14908)، وفي "كتاب فضائل القرآن/ باب: في الوصية بالقرآن وقراءته" رقم (30578) - وابن خزيمة في "صحيحه" 4/ 248، 251... رقم (2802، 2809، 2818، 2826...) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (1457، 3944) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟" 4/ 159رقم (6157)، وفي "مشكل الآثار" "باب: ما روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دار الحرب" 4/ 244 (مختصرا) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب الربا - باب: تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال" 5/ 274 - والطبري في "تفسيره" (سورة النساء 19) 6/ 535 (تحقيق: التركي) - وابن أبي حاتم في "تفسيره" (سورة النساء 34) رقم (5273):

كلّهم من طرقٍ عن حاتَم بن إسْماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... به.

قلتُ: حاتم بن إسماعيل = هذا ثقة متفق على إخراج حديثه.

جعفر بن محمد = هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة ثبت إمام.

ومحمد بن علي بن الحسين = هو أبو جعفر الباقر، الإمام الثبت الحجة، المدني الهاشمي.

- والحديث رواه أيضا: البخاري مقتصرا على بعض ألفاظه دون ذكر الخطبة في "كتاب الحج/ باب: التمتع والقران والإفراد بالحج" 3/ 532 رقم (1568)، وأطرافه برقم "1570، 1646، 1651، 1785، 4352، 7230، 7367" - وأحمد في "المسند" رقم (14106، 14726) - وابن الجارود في "المنتقى" في "كتاب المناسك/ باب المناسك" رقم (465) - وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (38161) - وغيرهم؛

مختصرا من طرق: عطاء، ومجاهد، وأبي صالح... عن جابر بن عبد الله.

- وفي الباب أيضا مختصرا عن: سلمة بن نُبَيْط عن أبيه (نُبَيْط بن شَريط الأشجعي الكوفي الصحابي) قال "رأيت النبي ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر"؛ ➖

➖ رواه أبو داود في "كتاب المناسك/ باب: الخطبة على المنبر بعرفة" رقم (1916) - وابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في الخطبة في العيدين" 1/ 409 رقم (1286) - والنسائي في "الكبرى" "كتاب المناسك/ باب: الخطبة يوم عرفة، وباب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة" رقم (3985، 3986)، وفي "المجتبى" "كتاب مناسك الحج/ باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة، وباب: الخطبة يوم عرفة على الناقة" 5/ 253 - وأحمد في "المسند" رقم (18721). وقد صحّحه الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (1673).

- تنبيـــه:

هذه الرواية أخرجها أيضا الترمذيُّ في "كتاب المناقب/ باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ" 5/ 662 رقم (3786) - والطبراني في "المعجم الكبير": "باب الحاء: حسن بن علي بن أبي طالب/ بقية أخبار الحسن بن علي" 3/ 66 رقم (2680) - وفي "الأوسط" "من اسمه: عبد الرحمن" 5/ 380 رقم (4754): عن زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، فقال فيه: "يا أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتابَ الله، وعِتْرَتي أهل بيتي".

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديثَ عن جعفر بن محمد إلا زيدُ بن الحسن الأنماطي"، إشارة منه إلى غرابته وإعلاله بتفرد زيد بن الحسن بما لا يُحتمل منه، وأما الترمذي فاستغربه أيضا، لكنه حسّنه ربما لشواهده، فقد قال عقبه: "وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد، وزيد بن أسلم، وحذيفة بن أسيد".

وزيد بن الحسن الأنماطي = هو القرشي الكوفي أبو الحسين، قال أبو حاتم: "منكر الحديث" 3/ 560 رقم (2533)، وقال ابن حجر "ضعيف" "تحرير التقريب" رقم (2127)، فمثله لا تُقبل مخالفته وزيادته في الحديث؛ ولهذا استغربها الترمذي وأشار إلى إعلالها الطبراني، وضعّفه الألباني. والله أعلم

وفي الباب عن:

2/ **حديث حِذْيَم بن عمرو رضي الله عنه:**

عن "موسى بن زياد بن حِذْيَم السّعدي عن أبيه عن جدّه حِذْيَم بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خُطبته يوم عَرَفَة في حجّة الوداع:

"اعلموا أن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا".[1]

---

[1] - رواه البخاري في "التاريخ الكبير" 3/ 127 - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب المناسك/ باب: الخطبة على الناقة بعرفة" 4/ 156 رقم (3988) - وأحمد في "مسنده/ تحقيق: شعيب" 31/ 301 رقم (18966) وصحّحه لغيره المحقق - وابن خزيمة في "صحيحه" 4/ 250 رقم (2808) وحسّن إسناده لغيره المحقق د/ مصطفى الأعظمي - والطبراني في "الكبير" 4/ 7 رقم (3478) - وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" 1/ 881 رقم (2285) - وابن حزم في "حجّة الوداع" رقم (93)، كلّهم من طرق:

عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مِقْسَم عن موسى بن زياد عن أبيه عن جده... به.

قلتُ:

- حِذْيَم بن عَمْرو = السّعدي، معدود في الصحابة، روى عنه ابنُه زياد. تهذيب الكمال 5/ رقم (1149) - الإصابة 2/ 224 رقم (1648).

زاد الطبراني وأبو نُعيم: "ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد".

3/ **حديث عبد الله بن عباس:**

عن جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

- زياد بن حذيم = ذكره ابن حبان في "الثقات" 4/ 258، وقال ابن حجر: في "التقريب" رقم (2065) "مقبول"، أي عند المتابعة، وقال الذهبي في "الميزان": "لا يُعرف، تفرّد عنه ولدُه موسى"، 2/ 88 رقم (2932) - ينظر: تهذيب الكمال 9/ 451 رقم (2034).

- موسى بن زياد بن حِذْيَم = الكوفي، ذكره ابن حبان في "الثقات" 7/ 452 وقال "يروي المراسيل"، تفرّد بالرواية عنه مغيرة بن مقسم، قال الذهبي في "الميزان" 4/ 205 رقم (8865): "لا يعرف كأبيه"، وفي "الكاشف" 3 رقم (5788): "وُثِّق"، وقال ابن حجر في "التقريب" رقم (6961): "مقبول" - تهذيب الكمال 29/ 63 رقم (6253).

والظاهر أنه مجهول لأنه لم يرو عنه إلا واحد، وليس له إلا هذا الحديث الواحد وآخر معلول ذكره الدارقطني في "العلل" رقم (2914)، ولم يوثقه أحدٌ معتبر، وكذا أبوه؛ فيبقى الإسناد ضعيفا للجهالة.

لكن يمكن تحسينه أو تصحيحه لأنه تشهد له أحاديث الباب الصحيحة، وليس فيه ما يستنكر، والله أعلم.

سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات؛ من لم يجد النّعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويلَ للمُحرم – فليلبس السراويل –".[1]

ولعلّ هذا الحديث كان جوابا لأحد السائلين، فسمّاها ابنُ عباس خطبةً، لأنه لم يصح عنه ﷺ هذا اليوم إلا الخطبةُ بعد الزوال بنمرة، والله أعلم.

4/ حديث الْعَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة:

رواه ابن أبي شيبة في "المصنّف" فقال:

"حدثنا وكيعٌ عن عبد المجيد أبي عمرو قال: سمعتُ العدّاء بن خالد بن هَوْذَة قال: حججْتُ مع النبي ﷺ حجّة الوداع؛ فرأيتُ النبي ﷺ [يوم

[1] – رواه البخاري في "كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى" 3/ 723 رقم (1740)، وفي "كتاب جزاء الصيد/ باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين" 4/ 75 رقم (1841)، و"باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السّراويل" 4/ 76 رقم (1843)، وفي "كتاب اللباس/ باب: السراويل" 10/ 335 رقم (5804)، و"باب: النعال السبتية وغيرها" 10/ 380 رقم (5853) – ومسلم في "كتاب الحج/ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (نووي)" 8/ 75، 76 رقم (1178).

عرفة] قائما في الرِّكابَيْن[1] وهو يقول: تدرون أيُّ شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ قال:

فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، هل بلغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد".[2]

[1] – الرِّكَابَيْن = جمع رِكَاب، وهو ما توضع فيه الرِّجْلُ من السَّرْج.

[2] – رواه في "المصنف" "كتاب الفتن/ باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها" رقم (38159)، و(15/ 26 الطبعة السلفية) – وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: الخطبة على المنبر بعرفة" رقم (1917، 1918) – وأحمد في "المسند" رقم (20335، 20336/ شعيب) – والبخاري في "خلق أفعال العباد" رقم (307)، وفي "التاريخ الكبير" 7/ 86 – وابن سعد في "الطبقات" 7/ 36، 37 ترجمة رقم (2891) – والطبراني في "الكبير" 18/ 11 – وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 3/ 170، 171 رقم (1502) – والرُّوياني في "مسنده" رقم (1495) – وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (5575) – وابن حزم في "حجة الوداع" رقم (277، 278): كلهم:

من طرقٍ عن عبد المجيد بن أبي يزيد أبي عمرو سمعتُ العدّاء بن خالد بن هَوْذَة... به.

قلت: **العداء بن خالد** = بن هَوْذَة بن خالد العامري، من بني عامر بن صعصعة، أسلم بعد الفتح وبعد حنين، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فأقطعه مِيَاهاً، يُقال لها الرُّخَيْخ (قال ابن حجر: بخاءين معجمتين مصغرا)، وكان ينزل بها. وقد عُمِّر إلى زمان خروج يزيد بن المهلّب، وذلك سنة اثنتين ومئة.

ينظر: الإصابة 6/ 398 رقم (5459) – وتهذيب الكمال 19/ 519 رقم (3881).

زاد أحمد في روايته: "إلى يوم تلقون ربّكم، فيَسْأَلُكم عن أعمالكم، قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: اللهم اشهد عليهم، اللهم اشهد عليهم".

والزيادة الأولى لأحمد، وأبي داود وغيرهما،

وعند أحمد، وابن سعد، وابن أبي عاصم قصّة في سبب تحديث العداء بهذا الحديث:

فعن "عبد المجيد بن أبي يزيد العقيلي قال: انطلقنا حُجّاجا ليالِيَ خرج يزيدُ بن المهلّب،[1] وقد ذُكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزُّجيج (وفي

عبد المجيد بن أبي يزيد = أبو وَهْب، أو: أبو عمرو، العُقَيْلي البصري، روى له الأربعة، قال ابنُ معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" 5/ 130، ووثّقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 523.

فالإسناد حسن أو صحيح، والحديث له عدة شواهد تدل على صحته، وقد صحّحه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (1674) – وكذا صحّحه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند.

[1] – هو: يزيد بن المهلب بن أبي صُفرة، الأمير، أو خالد الأزدي، لم يكن في دولة بني أمية أكرم من بني المهلب، ولهم مواقف في الشجاعة مشهودة،

له أخبار كثيرة من أيّام الحجاج بن يوسف الثقفي، إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، إلى موته.

رواية: الرُّخَيْخ)،[1] فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج، فأنخنا رواحلنا، قال: فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخٌ مُخَضَّبون يتحدثون، قال: قلنا هذا الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين بَيْتُه؟ قالوا: نعم صحبه، وهذاك بيته، فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلّمنا، قال: فأذن لنا، فإذا شيخٌ كبير مضطجع يقال له: العداء بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا أنه الليل لأقرأتكم كتابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ، قال: فمَنْ أنتُم؟ قلنا:

وَلِيَ خراسان أيام سليمان بن عبد الملك، وافتتح بلاد طبرستان، وجرجان، كما ولي له أيضا البصرة والكوفة،... ثم لما ولي يزيد بن عبد الملك الخلافةَ بعد موت عمر بن عبد العزيز، غلبَ ابنُ المهلب على البصرة وتسمى بالقحطاني ورام الخلاف لنفسه، فقاتله يزيد حتى قتل.

"قال شعبة بن الحجاج: سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدوّ الله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق اتبعوه".

قُتل عن تسع وأربعين سنة في حدود سنة 102هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 6/ 278 – وسير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 503–506.

[1] – ضُبِط بالزّاي، وضبط أيضا بالخاء، وفي معجم البلدان: زجيج = منزل للحاج بين البصرة ومكة.

من أهل البصرة، قال: مرحبا بكم، ما فعل يزيدُ بن المهلَّب؟ قلنا: هو هناك يدعو إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فِيما هو مِن ذلك؟ فيما هو من ذلك؟ قال: قلتُ: أيًّا نتبع هؤلاء أو هؤلاء، - يعني أهلَ الشّام أو يزيد -؟ قال:

إن تَقْعُدوا؛ تُفلحوا وتَرشدوا، إن تقعدوا؛ تفلحوا وترشدوا، لا أعلمه إلا قال ثلاث مرات، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو قائم في الرِّكابين يُنادي بأعلى صوته:

يا أيّها الناس، أيّ يومٍ يومكم هذا... (الحديث)".

❊ ❊ ❊

ثانياً

مرويات خطبة يوم النحر

وهذه الخطبة كانت بعد ما رمَى النبيُّ ﷺ جَمْرَةَ العَقَبَة وقبل أن ينحرَ، حيث وقف عند الجمرة الكبرى وخطب الناس، وبعد أن أنهى خطبته قام إليه أناسٌ فسألوه عن أشياء من المناسك قدّموها أو أخّروها؟ فأجابهم عن ذلك؛

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

"وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنىً - يخطب يوم النحر على ناقته، عند الجمرة -، فطفق ناسٌ يسألونه، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أنْحَرَ، فقال: اِذْبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرْمِيَ؟ فقال: اِرْمِ ولا حرج، فما سُئل النبيّ ﷺ يومئذ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: اِفْعَل ولا حرج".[1]

---

[1] - رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: الفُتيا وهو واقف على الدابة وغيرها" 1/ 237 رقم (83)، وأطرافه في "124، 1736، 1737، 1738، 6665" - ومسلم في "كتاب

أما نصّ الخطبة التي قالها – عليه الصلاة والسلام –، فقد صحّت فيها أحاديثُ، وهي:

1/ **حديث أبي بَكْرَة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه:**

يرويه محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه "أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قعد على بعيره، وأمسك إنسانٌ بِخِطامه – أو بِزِمَامه – ثم قال:

إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر شهرا؛ منها أربعة حُرُمٌ؛ ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحِجّة، والمحرم، ورَجَب مُضَر، الذي بين جمادى وشعبان، ألا تدرون أيّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمّيه بغير اسمه، قال: **أليس ذا الحجة؟** قلنا: بلى. قال: **فأيّ بلدٍ هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمّيه بغير اسمه، قال: **أليس البلدةَ؟** قلنا: بلى. قال: **فأيّ يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: **أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى، قال:

⬅ الحج/ باب: جواز تقديم الذبح على الرمي.." 9/ 54- 58 رقم (1306). وينظر "مختصر صحيح البخاري" للألباني 1/ 52 رقم (61).

فإنّ دماءَكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم،[1] عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، إلى يوم تَلْقَوْنَ ربّكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: **اللهم اشهد،**

وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا – تَرْجِعُنَّ – بعدي ضُلّالاً – وفي رواية: **كُفّاراً** – **يضرب بعضُكم رِقابَ بعض،**

ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فلعَلّ بعضَ من يُبَلَّغُهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه – وفي رواية: **فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع** –."

– فكان كذلك، فكان محمد بن سيرين إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ – "ثم قال: ألا هل بلغتُ (مرتين)".

فلما كان يوم حُرِّق ابنُ الحضرمي حين حَرّقَهُ جاريةُ بن قُدامة؛ قال: أشرفوا على أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال أبو بكرة:

لو دخلوا عليَّ ما بَهِشْتُ[2] بقَصَبَةٍ".[3]

---

[1] – أبشاركم = من البشرة وهي الجلد، أي: لحومكم ودماءكم. "النهاية" لابن الأثير 1/ 124، 125.

[2] – بهشت = أي: ما أقبلتُ وأسرعتُ إليهم أدفعهم عنّي بقصبة. "النهاية" 1/ 158.

[3] – رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع" 1/ 208 رقم (67)، و"باب: ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ" 1/ 261 رقم (104)، وفي ⬅

➖ "كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى" 3/ 724 رقم (1741)، وفي "كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في سبع أرضين" 6/ 352 رقم (3197)، وفي "كتاب المغازي/ باب: حجّة الوداع" 8/ 135 رقم (4406)، وفي "كتاب التفسير/ باب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة 36)" 8/ 411 رقم (4662)، وفي "كتاب الأضاحي/ باب: من قال: الأضحى يوم النحر" 9/ 10 رقم (5550)، وفي "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 13/ 33 رقم (7078)، وفي "كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة 22- 23)" 13/ 518 رقم (7447) – ويُنظر تلخيص روايات البخاري في "مختصر صحيح البخاري" للعلامة الألباني 3/ 107، 108 رقم (1831).

– كما روى الحديث أيضا: مسلمٌ في "كتاب القسامة/ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال" 11/ 167- 172 رقم (1679) – وأحمد في "مسنده" 5/ 37، 45 – وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: الأشهر الحرم" رقم (1947، 1948) – وابن ماجه في "المقدمة/ باب: من بلغ علما" 1/ 85 رقم (233) – والدارمي في "كتاب المناسك/ باب: في الخطبة يوم النحر" رقم (1950) – والنسائي في "الكبرى" "كتاب المناسك/ باب: الخطبة يوم النحر" رقم (4077، 4078) – وابن أبي شيبة في "كتاب الفتن/ باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها" رقم (38160) – وابن حبان في "صحيحه" رقم (3848، 5973، 5974، 5975) – وابن أبي حاتم في "تفسيره/ سورة التوبة (آية 36)" 6/ 1791 رقم (10099) – والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟" 4/ 159 رقم (6155) – وأبو بكر الخلال في كتابه "السنة"/ "باب: مناكحة المرجئة" رقم (1465). ➖

زاد مسلم: "ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما...".

قوله: "حَرَّقه جاريةٌ"[1] = قال ابن حجر: "أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعَلِيّ بن أبي طالب واستخلف زيادَ بن سمية على البصرة، فأرسل معاويةُ عبدَ الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرةَ، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانيةُ، فكتب زيادٌ إلى عليّ يستنجده، فأرسل إليه أعينَ ابن ضبيعة المجاشعي فقُتل غِيلَةً، فبعث عليّ بعده جاريةَ بن قُدامة فحصرَ ابنَ الحضرمي في الدّار التي نزل فيها، ثم أحرق الدارَ عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلا أو أربعين... فهذا هو المعتمد".

قوله: "إن الزمان قد استدار..." = قد بين علماء الفلك أن الشمس أكملت دورتها حول درب التّبانَة منذ خلقها الله سبحانه وتعالى في اليوم الموافق ليوم عرفة.[2]

➖ كلّهم من طرق؛ أيوب السختياني، وقُرّة بن خالد، وعبد الله بن عَوْن ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه... به.

[1] – فتح الباري 13/ 37 رقم (7078) "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

[2] – قالها د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح.

2/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

روى البخاري وغيرُه؛ عن عمر بن محمد بن يزيد عن أبيه محمد بن يزيد عن أبيه "عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كنّا نتحدّث بحجّة الوداع والنبي ﷺ بين أظْهُرِنا، ولا ندري ما حجّة الوداع؟ فوقف بمنىً يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حجّ، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر المسيحَ الدّجّال، فأطنبَ في ذكره، وقال:

ما بَعَثَ الله من نَبِيٍّ إلا أنذرَ أمّته؛ أنذره نوحٌ، والنّبيّون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه؛ فليس يخفى عليكم أن ربّكم ليس على ما يخفى عليكم (ثلاثا)؛ إن ربّكم ليس بأعور، وإنه أعورُ عينِ اليُمنى، كأن عينَه عِنَبَةٌ طافية،[1]

أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، **فقال: فإن هذا يوم حرامٌ، أفتدرون أي بلد هذا؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، **قال: بلدٌ حرامٌ، أفتدرون أي شهر هذا؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، **قال: شهر حرام.**

[1] - عنبة طافية = هي الحبة التي قد خرجت عن حَدّ نبتة أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. "النهاية" لابن الأثير 3/ 108.

وفي رواية: **ألا أيُّ شهر تعلمونه أعظمُ حرمة؟** قالوا: ألا شهرنا هذا، **قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟** قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: **ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟** قالوا: ألا يومنا هذا، قال:

ألا إن الله تبارك وتعالى قد حَرّم عليكم دماءَكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا بحقّها؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغتُ (ثلاثا)؟ قالوا – كل ذلك يُجيبونه –: ألا نعم، قال: اللهمّ اشْهَدْ (ثلاثا).

وَيْلكم – أو: ويحكم – انْظُروا: لا ترجعوا (وفي رواية: لا ترجعُنَّ) بعدي كُفّاراً؛ يضرب بعضُكم رقابَ بعض".

– وقال (لعلّه ابنُ عمر): هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وَوَدَّعَ الناسَ، فقالوا: هذه حجّة الوداع.[1]

[1] - رواه البخاري في "كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى" 3/ 724 رقم (1742)، وفي "كتاب المغازي/ باب: حجة الوداع" 8/ 133 رقم (4403)، وفي "كتاب الأدب/ باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ ... هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات 11) 10/ 569 رقم (6043)، و"باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك" 10/ 678 رقم (6166)، وفي "كتاب الحدود/ باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق" 12/ 103 رقم(6785)، وفي "كتاب الديات/ باب: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ←

(المائدة 32) 12/ 237 رقم (6868)، وفي "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 13/ 34 رقم (7077) – وينظر "مختصر صحيح البخاري" للألباني 3/ 106 رقم (1830).

– ورواه أيضا: مسلم في "كتاب الإيمان/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 2/ 56 رقم (66) – وأحمد 2/ 85 رقم (5578، 5604، 5809، 5810/ شعيب) – وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: يوم الحج الأكبر" رقم (1945)، وفي "كتاب السنة/ باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه" رقم (4686) – والنسائي في "المجتبى" "كتاب قسم الفيء" 7/ 126، 127 رقم (4128)، وفي "الكبرى" "كتاب المحاربة/ باب: تحريم القتل" رقم (3577، 3578، 3579) – وابن ماجه في "كتاب المناسك/ باب: الخطبة يوم النحر" 2/ 1016 رقم (3058)، وفي "كتاب الفتن/ باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 2/ 1300 رقم (3943) – وابن أبي شيبة رقم (38170) – وابن حبان في "صحيحه" رقم (187) – والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟" 4/ 159رقم (6158) – والطبراني في "الكبير" رقم (13336، 13348) – وأبو بكر الخلال في كتابه "السنة"/ "باب: مناكحة المرجئة" رقم (1464).

ملاحظة:

زاد النسائي من طريق: شريك عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن عمر:

"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذُ الرّجلُ بجَريرَةِ أبيه، ولا بجريرة أخيه".

لكن أعلّه، فقال: "هذا خطأ والصواب مرسل"، ثم رواه مرسلا عن مسروق من طريق أبي معاوية، ويَعْلى كلاهما عن الأعمش، ومسندا أيضا عن مسروق عن عبد الله بن مسعود من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش، لكنه في الكبرى رقم (3578، 3579، 3580) ⬅

3/ حديث جَرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه:

فعن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن جدّه "جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال:

قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع: اِسْتَنْصِتِ الناسَ، ثم قال:

⬅ من هذه الطرق بالزيادة، وكذا رواه البزار رقم (1726) وقال: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه"، وهو الصواب كما قال أيضا الدارقطني، أي بدون الزيادة.

وانظر: "مسند أحمد رقم (3815) تعليق شعيب".

كما رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن مسلم عن مسروق مرسلا بالزيادة، رقم (38183).

وزاد البيهقي من طريق "زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر... في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق:

"أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء، إلا ما طابت به نفسه"، وزاد ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه:

"يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية؛ فهو هَدْر، وأول دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث؛ كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل. وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا عباس بن عبد المطلب، وهو أول ربا أضع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون".

السنن الكبرى "كتاب الغصب/ باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك" 6/ 97 – والمصنف رقم (36983).

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".[1]

قلتُ: الحديث ليس فيه ما يدلّ أن الخطبة كانت يوم عرفة أو يوم النحر، لكن لفظَها وسياقها متوافق مع خطبته ﷺ يوم النحر، فيغلبُ على الظن أنها كانت يوم الحجر الأكبر، والله أعلم.

---

[1] - رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: الإنصات للعلماء" 1/ 286 رقم (121)، وفي "كتاب المغازي/ باب: حجة الوداع" 8/ 134 رقم (4405)، وفي "كتاب الديات/ باب: قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) (المائدة 32) 12/ 237 رقم (6869)، وفي "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 13/ 34 رقم (7080) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 2/ 55 رقم (65).

وأحمد في "مسنده" 4/ 358، 363، رقم (19167، 19217، 19259/ شعيب) - والنسائي في "كتاب تحريم الدم/ باب: تحريم القتل" 7/ 127، 128 رقم (4133، 4134)، وفي "الكبرى" "كتاب المحاربة/ باب: تحريم القتل" رقم (3583، 3584) - والدارمي في "سننه" في "كتاب المناسك/ باب: في حرمة المسلم" رقم (1955) - وابن ماجه في "كتاب الفتن/ باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 2/ 1300 رقم (3942) - وابن حبان رقم (5940) - وابن أبي شيبة رقم (38171، 38172) - وأبو بكر الخلال في كتابه "السنة"/ "باب: مناكحة المرجئة" رقم (1469)؛ كلّهم من حديث: شُعبة بن الحجاج عن عليّ بن مُدْرِك سمعتُ أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جدّه جرير بن عبد الله... به.

4/ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

"أن رسول الله ﷺ **خطب الناس يوم النحر**، فقال:

يا أيّها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام، قال: **فأيّ بلدٍ هذا؟** قالوا: بلد حرام، قال: **فأيّ شهر هذا؟** قالوا: شهرٌ حَرامٌ، قال:

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحُرْمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه، فقال: اللّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده، إنّها لوصيّتُه إلى أُمّته -

فلْيُبَلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ، لا تَرْجعوا - لا تَرْتدّوا - بعدي كُفّاراً؛ يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ".

- أما الرواية التامة مع زياداتِها، فهي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ **خطب الناس يوم النحر**، فقال:

[أما بعد: أيّها الناس اِسْمَعوا قَوْلي هذا، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أَلْقاكُم بعد عامي هذا] [مَروزي]؛

[إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنّه رَضِيَ أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تُحاقِرون من أعمالكم، فاحْذَروا]، [حاكم، هق، آجرّي]

يا أيّها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام، قال: فأيّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حَرامٌ. قال:

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحُرْمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، [وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم]،[مروزي، آجرّي]، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه، فقال:

اللّهُمَّ هلْ بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده، إنّها لوصيّتُه إلى أُمّته -

فلْيُبَلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ،

[يا أيّها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلّوا أبدا؛ كتابَ الله، وسنة نبيّه ﷺ؛] [مروزي، آجري، حاكم، هق]

[إنّ كلَّ مسلم أخُ مسلمٍ، المسلمون إخوة، ولا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاهُ عن طيب نفسٍ، ولا تَظلموا،] [آجري، حاكم، هق]، فلا تَرْجعوا - لا تَرْتدّوا - بعدي كُفّاراً؛ يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ".[1]

---

[1] - رواه البخاري في "كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى" 3/ 723 رقم (1739)، وفي "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 13/ 34 رقم (7079) - وفي "خلق أفعال العباد" رقم (315، 494).

والترمذي في "كتاب الفتن/ باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" 4/ 486 رقم (2193) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - وابن أبي شيبة في "كتاب الفتن/ باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها" رقم (38262) - وأحمد رقم (2036/ شعيب) - وأبو بكر الخلال في كتابه "السنة"/ "باب: مناكحة المرجئة" رقم (1463) - وابن بَطّة العُكْبَري في كتابه "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية" "باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة" رقم (1022):

كلّهم من حديث فُضَيْل بن غَزْوان عن عِكْرِمة عن ابن عباس به.

- بينما رواه:

الآجُرِّيُّ في "كتاب الشريعة" "كتاب: جامع فضائل أهل البيت رضي الله عنهم/ باب: ذكر أمر النبي ﷺ أمته بالتمسك بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسوله ﷺ..."، رقم (1705) - والحاكم في "المستدرك" "كتاب العلم" 1/ 93 - والبيهقي في "الكبرى" "كتاب الغصب/ باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك" 6/ 96، 97، وفي "كتاب آداب القاضي/ باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي؛ فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم ويُفتي بالاستحسان" 10/ 114، وفي "الاعتقاد" ←

➖ "باب الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة" ص 296، وفي "دلائل النبوة" "جماع أبواب غزوة تبوك/ باب: ما جاء في نَعْيِ النبي ﷺ نفسَه" رقم (2179) كلّهم: عن ثور بن زيد الدِّيليّ عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ:

"إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا. يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا؛ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، إن كل مسلم أخ مسلم، المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

- ورواه محمد بن نصر المروزي في "السنة" رقم (68) ص25، 26 وفيه: "أما بعد أيها الناس اسمعوا قولي هذا، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا... وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت...

ألا وإني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده أبدا؛ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه...". كاللفظ الأصلي.

وثور بن زيد الديلي المدني = ثقة صالح الحديث، صحّت روايته عن عكرمة.

- كما رواه الآجري أيضا في "كتاب: جامع فضائل أهل البيت رضي الله عنهم/ باب: ذكر أمر النبي ﷺ أمته بالتمسك بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسوله ﷺ..."، رقم (1704) عن "محمد بن إسحاق عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس – وفيه من الزيادة –:

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: "أما بعد أيها الناس اسمعوا قولي هذا، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا...

ألا وإني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده أبدا؛ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه.

ثم قال رسول الله ﷺ: ألا هل بلغت؟ فقال الناس: اللهم نعم، ثم قال: اللهم اشهد". ➖

5/ حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه:

فعن "شَبيب بن غَرْقَدَة عن سُليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثنا أبي أنّه:

"شهدَ حجّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، ثم قال:

➖ فالزيادات في الحديث هي من رواية ثور بن يزيد، والزهري عند الآجري، والمروزي، والبيهقي، والحاكم.

ورواية الزهري، وثور بن يزيد عن عكرمة؛ حسّنها الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة 1/ 66 (حديث: 186) – وفي "صحيح الترغيب والترهيب" 1/ 21 رقم (36) – ومحقق "الشريعة" د. عبد الله الدميجي 5/ 2219، 2220 – كما قوّاه محقق "الاعتقاد للبيهقي" د. أبو العينين – وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك": "وله أصل في الصحيح"، لكن الحاكم استغرب زيادة الاعتصام بالسنة فقال: "وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب، ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا...". المستدرك 1/ 93

- ورواه محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس مختصرا. أخرجه الدارقطني "السنن / كتاب البيوع" 3/ 422 رقم (2881/ طبعة شعيب).

- قلت: والحديث برواياته هذه لم أجد أحدا أعلّه، ولم أجد له أي ذكر في كتب العلل... فلعل ذلك يدل على صحته مع ثقة رواته، واعتماد الأئمة له وإخراجه في مصنفاتهم، ثم إن بعض الاختلاف دال على تصرف الرواة فيه بالرواية بالمعنى، والله أعلم.

أيُّ يوم أحْرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا.

ألا لا يَجْني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا وَلَدٌ على والده. [ألا وإن الشيطان قد أَيِسَ من أن يُعْبَد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعةٌ فيما تَحْتَقِرون من أعمالكم، فسَيَرْضَى به]،

ألا إن المسلم أخو المسلم؛ فليس يحلّ لمسلم من أخيه شيءٌ إلا ما أحلّ من نفسه.

ألا وإن كُلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ، لكم رءوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كلّه.

ألا وإن كلَّ دَمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوّلُ دمٍ وضع من دم الجاهلية دَمُ الحارث بن عبد المطلب، كان مُسْتَرْضِعاً في بني لَيْثٍ فقتلتْهُ هُذَيْلٌ.

ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً؛ فإنما هُنَّ عَوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فَعَلْنَ؛ فاهْجُروهُنّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.

ألا وإنّ لكم على نسائكم حقّا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تَكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون،

ألا وإن حَقَّهُنَّ عليكم؛ أن تُحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهن".[1]

---

[1] - حديث صحيح:

رواه الترمذي في "كتاب الرضاع/ باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها" 3/ 467 رقم (1163)، وفي "كتاب التفسير/ باب:من سورة التوبة" 5/ 273 رقم (3087) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والنسائي في "الكبرى" "كتاب عشرة النساء/ باب: كيف الضرب" رقم (9124) - وابن ماجه في "كتاب النكاح/ باب: حق المرأة على الزوج" 1/ 594 رقم (1851) - وأحمد في "مسنده" مختصرا (رقم: 16064/ شعيب) - والطبراني في "المعجم الكبير" 17/ 32 رقم (59) - وأبو نُعيم في "معرفة الصحابة" رقم (5033، 5034): كلّهم من طرق: عن زائدة بن قُدامة عن شَبيب بن غَرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عمرو بن الأحوص... به.

قلتُ:

/ عمرو بن الأحوص= هو: الجُشَمِيّ، له صحبة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع.

تهذيب الكمال 21/ رقم (4324).

ابنه سليمان بن عمرو = هو: سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي؛ قال أبو حاتم: "كوفي روىٰ عن أبيه وأمّه، روىٰ عنه شبيب بن غرقدة البارقي ويزيد بن أبىٰ زياد"، وكذا قال ابن حبان في "الثقات" 4/ 314 - وقال ابن القطان "مجهول" (تهذيب التهذيب لابن حجر 4/ 186)، وقال ابن حجر: "مقبول"، "تقريب التهذيب" رقم (2598).

شبيب بن غرقدة = هو: شبيب بن غرقدة السُّلَمِي البارقي الكوفي؛ روىٰ له الجماعة، ووثّقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي "تابعي ثقة في عداد الشيوخ"، ووثّقه الذهبي في "الكاشف"... ينظر: الجرح والتعديل 4/ الترجمة (1563) - الكاشف 2/ الترجمة (2257) - تهذيب الكمال 12/ رقم (2694).

أما زائدةُ بن قُدامة = فهو: أبو الصّلت، الثقفي الكوفي، الإمام الثقة الثبت، الحافظ، كان صاحب سنّة، متفق علىٰ إخراج حديثه. ينظر: تهذيب الكمال 9/ رقم (1950).

/ وتابَعَ زائدةَ: أبو الأحوص - سلاّم بن سُليم الحنفي -؛

رواه الترمذي في "كتاب الفتن/ باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" 4/ 461 رقم (2159) وقال "وفي الباب عن أبي بكرة، وابن عباس، وجابر، وحذيم بن عمرو السعدي.

وهذا حديث حسن صحيح، وروىٰ زائدةُ عن شبيب بن غرقدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة"، وفيه من الزيادة: "ألا وإن الشيطان قد أيِسَ من أن يُعبد في بلادكم هذه أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به".

وأبو داود في "كتاب البيوع/ باب: في وضع الربا" رقم (3334) - والنسائي في "الكبرىٰ" "كتاب المناسك/ باب: يوم الحج الأكبر" رقم (4085)، وفي "كتاب التفسير/ سورة التوبة آية: 3" رقم (11149) - وابن ماجه في "كتاب الديات/ باب: لا يجني أحد علىٰ أحد" 2/ 890 رقم (2669)، وفي "كتاب المناسك/ باب: الخطبة يوم النحر" 2/ 1015 رقم (3055) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (38158) - وأحمد في "المسند" رقم (15507/ شعيب) - والطحاوي في "مشكل الآثار" "باب: ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دار الحرب" 4/ 244 - والطبراني في "المعجم الكبير" 17/ 32 رقم (58) - وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (5032) - والبيهقي في "الكبرىٰ"؛ "كتاب البيوع/ جماع أبواب الربا/ باب: تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلىٰ رأس المال" 5/ 275، وفي "كتاب الجنايات/ باب: إيجاب القصاص علىٰ القاتل دون غيره" 8/ 27 - وابن حزم في "حجّة الوداع" رقم (165): من طرق عن أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة... به؛

وأبو الأحوص سلاّم بن سُليم = إمامٌ ثقة ثبت متقن، صاحب سنة واتباع، متفق علىٰ إخراج حديثه. ينظر: تهذيب الكمال 12/ رقم (2655).

/ وتابعه أيضا: حسينُ بن عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد عن شبيب بن غرقدة... به مختصرا؛

رواه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟" 4/ 159رقم (6160)، وفي "مشكل الآثار"؛ "باب: ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة" 3/ 212.

والحسين بن عازب: ويقال له أيضا: الحسن بن عازب، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 3 رقم (276)، وسكت عنه، وقال المزي: هو شيخ لسويد بن سعيد والحسن بن عمارة، تهذيب الكمال (ترجمة: شبيب بن غرقدة)،

وقال: بدر الدين العيني في "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار": "روىٰ له أبو جعفر الطحاوي"، أي في شرح معاني الآثار - ولم أجد في ترجمته أكثرَ من هذا.

/ وتابعه أيضا: شَيْبانُ بن عبد الرحمن التميمي؛

ومما يؤكد أن هذا الحديث هو في خطبة يوم النحر، أن الإمام أحمد عندما أخرجه من طريق أبي الأحوص مختصرا قال: "فذكر خطبته يوم النحر". رقم (15507/ طبعة شعيب)

أما قوله ﷺ: "واضربوهن ضرباً غير مبرح" = أيْ: غير شَاقٍّ.

وللإمام أبي جعفر الطحاوي كلام جيّد في الجمع بين أحاديث الباب في معنى الضرب المأذون فيه، في كتابه "مشكل الآثار"[1] حيث قال:

"بَابُ: بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ مِنْ مَنْعٍ وَمِنْ إِبَاحَةٍ:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره/ سورة البقرة، قوله تعالى (فلكم رءوس أموالكم)" رقم (2925).

/ كما تابعه أيضا: "أبو حمزة السكري، وحازم البجلي، ومحمد بن جابر، وحكيم بن زيد". ذكرهم أبو نعيم في "معرفة الصحابة" عند رقم (5034)، وأيضا "الحسن بن عمارة" كما عند الطحاوي في "مشكل الآثار" 4/ 244.

- والخلاصة أن: الحديث متوافق عموما مع أحاديث الباب، وليس فيه شيءٌ يُستنكر، مع أن إسناده نظيف، ولهذا اعتمد الحديثَ جلُّ الأئمة وخرّجوه في كتبهم... ولم أجد أحدا من أئمة العلل أعلّه... ولهذا صحّح الحديثَ الترمذيُّ، وكذا صحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في "تخريج المسند" رقم (15507) - والعلاّمة الألباني في "الإرواء" 5/ 279، وفي "سنن أبي داود" رقم (1700)، وفي "صحيح ابن ماجه" رقم (2497) والله أعلم.

[1] - مشكل الآثار 3/ 212.

... عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صُبْرَةَ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَذَكَرَ صَاحِبِي امْرَأَتَهُ وَذَكَرَ بَذَاءَهَا وَطُولَ لِسَانِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلِّقْهَا، قَالَ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، فَقَالَ قُلْ لَهَا: فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ...

قَالَ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ) فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْكَلَامَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَضْرِبَهَا كَمَا يَضْرِبُ أَمَتَهُ وَلَكِنْ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا دُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَاحَ ضَرْبَهُنَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (النساء34)، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ ضَرْبَهُمْ إِيَّاهُنَّ؟ فَوَجَدْنَا ... عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ لِيَضْرِبَهَا فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمَّا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْأَلُ رَجُلًا فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ)، وَوَجَدْنَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رِجَالًا اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى ذَلِكَ الضَّرْبِ، أَيُّ ضَرْبٍ هُوَ؟ فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَجَدْنَا... عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: (خَطَبَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَإِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي أُبِيحَ لِأَزْوَاجِهِنَّ هُوَ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ مِنْهُ، وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ، هُوَ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ لَا الضَّرْبُ الَّذِي هُوَ دُونَهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَ الله سبحانه نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ".

6/ حديث رَجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ:

فعن "شُعبة عن عَمْرو بن مُرّة عن مُرّة عن رَجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ؛ وهو على ناقَتِه الْمُخَضْرَمَة:[1]

"أتدرون أيُّ يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام – وفي رواية: **يوم النحر** –، قال:

ألا وإن أموالكم، ودماءكم عليكم حرام، كحرمةِ شهركم هذا، في بلدكم هذا، في يومكم هذا.

ألا وإني فَرَطُكم على الحوض، وأُكاثِر بكم الأُمَمَ، فلا تُسَوِّدوا وَجْهي،

ألا وإني مُسْتَنْقِذٌ أُناساً، ومُسْتَنْقَذٌ مِنّي أناسٌ، فأقول: يا ربِّ أُصَيْحَابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".[2]

---

[1] – في بعض الروايات "بعرفات"، وفي بعضها "بعرفات أو بمنى"، وفي بعضها "يوم النحر"، لكن جلّ الروايات لم تذكر شيئا، وسِياقُ الحديث يؤكد من قال "يوم النحر".

[2] – حديث حسن:

– رواه: ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (38162، 38176) – وأحمد رقم (15886/ شعيب) – والنسائي في "الكبرى" "كتاب المناسك/ باب: يوم الحج الأكبر" 4/ 192 رقم (4084) – وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 5/ 112 رقم (2932) – والطبري في ←

➖ "تفسيره/ سورة التوبة؛ قوله تعالى: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ) (التوبة 3)" 11/ 334، 335 (تركي)- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ 4/ 158 رقم (6154) - والعُقيلي في "الضعفاء الكبير" الترجمة رقم (555) – وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ترجمة رقم (3721):

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... به.

وقد جاء مُصَرَّحاً بأن الرجل هو عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" رقم (1412): "عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال: حدثنا صاحبُ هذا القصر – يعني عبد الله بن مسعود – قال: خطبنا النبي ﷺ..."، لكنّه نقل عن شيخه الوليد بن أبان استغرابَه ذكرَ ابن مسعود في الإسناد، والناس يقولون: عن رجل.

- قلت:

عمرو بن مُرّة = الكوفي، ثقة متفق على إخراج حديثه،

ومُرّة بن شَراحيل = الطيّب الهمداني، كان عابدا فاضلا، روى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي، ووثّقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن سعد، وأخرج له الجماعة. تهذيب الكمال 27/ رقم (5865).

فإسناد الحديث جيّد، وقول التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، هو في حكم المتصل المرفوع باتفاق أهل الحديث.

/ بينما روى الحديث:

ابنُ ماجه في "كتاب المناسك/ باب: الخطبة يوم النحر" 2/ 1016 رقم (3057) – والعقيلي في "الضعفاء الكبير" الترجمة رقم (555) "ترجمة زافر بن سليمان" راوي الحديث: عن ابن سنان عن عمرو بن مرّة عن مرة عن ابن مسعود. ➖

زاد النسائي في الأخير: **"وستُسْألون عنّي؛ فمن كذب عليّ، فليتبوأ مقعده من النار"**.

- والحديث بسياقه، وببعض ألفاظه: "يوم النحر"، دالّ على أن هذه الخطبة كانت يوم النحر، أما ذكر كلمة "على ناقته المخضرمة بعرفات" فهي خطأ أحد الرواة، والله أعلم.

7/ حديث أبي سعيد الخدري – سعد بن مالك – رضي الله عنه:

➖ وزافر بن سليمان = وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقة، كان رجلا صالحا، وقال البخاري: عنده مراسيل وَوَهْمٌ، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ولَخَّصَ ابنُ عدي وابن حبان حالَه: بأنه يُكتب حديثه مع ضعفه، ويُتجنّب ما انفرد به. تهذيب الكمال 9/ رقم (1947)

ويظهر أنه وَهِمَ في هذا الحديث في مواضع منه؛ عندما صرّح باسم الصحابي عبد الله بن مسعود، مع أن رواية شعبة ليس فيها التصريح، كما وهم في قوله: "على ناقته المخضرمة بعرفات"، وفي رواية "بعرفات أو بمنى"،وفي رواية "بمزدلفة"، ولهذا ذكره العقيلي في الضعفاء، والله أعلم.

وقد صحّح الحديث هكذا البُوصيريُّ في "الزوائد"، والشيخ شعيب/ المسند رقم: (15886)، والشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" رقم (2499).

والذي يظهر لي أن الصواب في راوي الحديث أنه مُبهم أي: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ"، والله أعلم.

يرويه "الأعمشُ – سُليمان بن مِهْران – قال سمعت أبا صالح يحدّث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع:

إن أعظم الأيام حُرْمَةً هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمة هذا الشهر، وإن أعظم البلدان حرمة هذا البلد، وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، وهذا البلد،

هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد".[1]

8/ حديث أبي أُمامة صُدَيّ بن عِجْلان الباهلي رضي الله عنه:

عن "معاوية بن صالح قال أخبرني سُلَيْم بن عامر أبو يحيى قال سمعتُ أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ وخطبنا في حجّة

---

[1] – إسناده صحيح؛

رواه: أحمد (رقم 11762/ شعيب) – وابن ماجه في "كتاب الفتن/ باب: حرمة دم المؤمن وماله" 2/ 1297 رقم (3931) – بينما رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب القضاء والشهادات/ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟" 4/ 159 رقم (6159) بالشكّ فقال: "عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدّث عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، وأُراه أبا سعيد الخدري"، والظاهر أن الشّكّ من الأعمش.

وصحّحه البوصيري في الزوائد، وقال: رجاله ثقات – وكذا صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

الوداع [بِمِنىً يوم النحر]، وهو على ناقته الجدعاء، و قد جعل رِجْلَيه في غَرْزَيِ الرِّكاب يَتَطاوَلُ يُسمع الناسَ، فقال:

"أيها الناس ألا تسمعون!؟"، فقال رجلٌ في آخر الناس: يا رسول الله! ما تقول، أو ماذا تعهد إلينا؟ فقال:

"[إنه لا نَبِيَّ بعدي، ولا أُمّة بعدكم، ألا] فاعْبُدوا – أطيعوا – ربّكم، وصَلّوا خمسكم، [وصوموا شهركم، وحُجّوا بيتكم]، وأدّوا زكاة أموالكم [طَيّبَةً بِها أنفسُكم]، وأطيعوا أُمَراءَكم – وفي رواية: ذا أَمْرِكُم –، تدخلوا جنّة ربّكم".

فقلت لأبي أمامة: ابنُ كَمْ كنتَ يومئذ حين سمعتَ هذا؟، قال: سمعتُ، وأنا ابنُ ثلاثين سنة، أُزاحم البعير، أزحزحه قُدُماً[1] لرسول الله ﷺ".[2]

---

[1] – أي = أنحيه وأباعده من أجل التقدم لرسول الله ﷺ والدنو منه.

[2] – حديث صحيح:

رواه الترمذي في "أبواب الصلاة/ باب: ما ذكر في فضل الصلاة: باب منه" 2/ 516 رقم (616) وقال "هذا حديث حسن صحيح" – وأحمد 5/ 251 (رقم 22161، 22258/ شعيب) – والبخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 226 – وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" "ذكر أبي أمامة الباهلي صُدي بن عجلان" حديث رقم (1233) – وابن حبان في ⬅

➡ "صحيحه" رقم (4563) – والدارقطني في "السنن" "كتاب الحج/ باب: المواقيت" ص 294، رقم (258) – والطبراني في "الكبير"8/ 181 رقم (7664)، وفي "مسند الشاميين" رقم (1938) – والحاكم في "المستدرك" "كتاب الإيمان" 1/ 9، وفي "كتاب الزكاة" 1/ 389، وفي "أول كتاب المناسك" 1/ 473، وصحّحه، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نَعْرِف له علّة"، ووافقه الذهبي – ورواه أيضا البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (7080)؛

كلّهم من حديث: معاوية بن صالح أخبرني سُلَيْم بن عامر أبو يحيى سمعت أبا أمامة الباهلي...

قلت:

1/ معاوية بن صالح = هو: معاوية بن صالح بن حُدَيْر أبو عمرو الحضرمي الحِمْصي، الإمام الحافظ الثقة، قاضي الأندلس في أيام عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الداخل. ينظر: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس 2/ 137، و1/ 185 ترجمة: "زيد بن الحباب" – جذوة المقتبس ص 318 رقم 796 – سير أعلام النبلاء 7/ 158 – تذكرة الحفاظ 1/ 176.

2/ سُلَيْم بن عامر = هو أبو يحيى الكِلاعي الحمصي، تابعي ثقة مشهور، كما قال العجلي، والفسوي، والنسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة ثلاثين ومئة. ينظر: تهذيب الكمال 11/ 344 رقم (2487).

– وتابع معاويةَ عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم عن أبي أمامة قال:

"سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، وكنت ابن ثلاث وثلاثين سنة، فكنت تحت ناقة رسول الله ﷺ، فإن كان الرجل ليدفع عنّي بصدر راحلته، ليُزيلني عن سماع رسول الله ﷺ، فأدفَعُها بكَفّي، فأرُدّها عَنّي".

أخرجه: أبو داود في "كتاب المناسك/ باب: من قال خطب يوم النحر" رقم (1955) – والبيهقي في "الكبرى" "كتاب الحج/ باب: الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج ➡

➡ الأكبر" 5/ 140 – وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في المطالب العالية رقم (4128) – والطبراني في "مسند الشاميين" رقم (578).

وصحّحه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (1708).

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر = هو أبو عتبة السلمي الدمشقي، ثقة مأمون، فقيه من فقهاء أهل الشام، متفق على إخراج حديثه. ينظر: تهذيب الكمال رقم (3992).

– وتابعه أيضا: إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة؛ وزاد فيه:

"إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم"؛

أخرجه: أخرجه الطبراني في "الكبير" 8/ 160، 161 رقم (7617)، وفي "مسند الشاميين" رقم (543).

– وتابعه أيضا: فرج بن فضالة حدثنا لقمان بن عامر عن أبي أمامة... وزاد فيه:

"ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا (ثلاثا)، فقام رجل طويل كأنه من رجال شنوءة فقال: يا نبي الله، فما الذي نفعل؟ قال:... الحديث".

وابن فضالة ضعيف، لكنه متابَع.

أخرجه: أحمد رقم (22260/ شعيب) – والطبراني في "الكبير" 8/ 205 (7728)، وفي "مسند الشاميين" (1550).

– وفيه أيضا من المتابعات:

عن "إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد قالا سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول...".

رواه: ابن أبي عاصم في "السنة" رقم (1061)، وصحّحه الألباني في "ظلال الجنة" ص491 – الطبراني في الكبير 8/ 136 رقم (7535)، وفي "مسند الشاميين" (1812).

وشرحبيل فيه ضعف لكنه مقرون مع محمد بن زياد الألهاني الحمصي وهو ثقة من رجال البخاري، وهما متابعان. ➡

والحديث عند جُلّ من خرّجه غير واضح في أي يوم كان؛ فيحتمل أنه يوم النحر، أو بعده، ويستبعد أن يكون يوم عرفة، لأن الروايات كلها على أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة خطبة واحدة، ثم قضى يومه بعد الزوال كلّه يدعو ربه سبحانه وتعالى...

لكن زاد أبو داود في روايته أنها بمنى يوم النحر، وقد بَوّب عليها كذلك فقال: "باب: من قال خطب يوم النحر"، وكذا هي عند البيهقي، فإن صحّت هذه الزيادة فذاك، وإلا فإن ألفاظ الخطبة مختلفة عن ألفاظ خطبة يوم النحر، مما يُشعر بأنها ربما كانت أيّام التشريق، كما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ خطب الناس أوسط أيام التشريق، أي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فتنقل إلى المبحث الثالث، والله أعلم.

- والخلاصة = أن الحديث صحيح لنظافة أسانيده، وتقويها بعضها ببعض، ثم لتصحيح جمع من الأئمة الحديثَ؛ كالترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وشعيب... ولا يُعلم أن أحدا أعلّه، والله أعلم.

9/ وفي الباب أيضا عن:

الـهِرْماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه:[1]

يرويه جماعة عن "عكرمة بن عمار حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال:

"رأيت النبي ﷺ يخطبُ الناس على ناقته العَضْبَاء يوم الأضحى بمنى، وأنا رديف أبي".[2]

---

[1] - هو صحابي سكن اليمامة، يكنى أبا حدير، سكن البصرة وطال عمره، وهو آخر من مات بها من الصحابة بعد المئة. قاله السندي. يُنظر: الاستيعاب رقم (2688).

[2] - حديث حسن؛

رواه: أحمد 3/ 485 (رقم: 15968، 15971، 20074، 20075/ شعيب) - وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: من قال خطب يوم النحر" رقم (1954) - وابن أبي شيبة في "كتاب الصلوات/ صلاة العيدين/ باب: الخطبة يوم العيد على البعير" 2/ 189 - والنسائي في "الكبرى" "كتاب المناسك/ باب: الخطبة على البعير" رقم (4080) - وابن خزيمة في "كتاب المناسك/ باب: خطبة الإمام على الراحلة" 4/ 310 رقم (2953) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (3875) - وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" حديث رقم (1252) - والطبراني في "الكبير" 22/ 202، 203 حديث (532، 533) - والبيهقي في "الكبرى" "كتاب الحج/ باب: الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر" 5/ 140.

وفي رواية: "كنت رديف أبي يوم الأضحى وانا صغير، فرأيت النبي ﷺ يخطب...".

10/ و عن **عمرو بن يَثْرِبي الضَّمْري رضي الله عنه**: يرويه: "عبد الملك بن الحسن الأحول – مولى: مروان بن الحكم – عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عُمارة بن حارثة الضَّمْري يحدّث عن عمرو بن يَثْرِبي الضَّمْري قال:

"شهدتُ خطبةَ النبي ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به قال:

ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسُه، فلما سمعه قال ذلك قال: يا رسول الله، أرأيتَ لو لقيتُ غَنَمَ ابن عَمّي فأخذتُ منه شاةً فاجْتَزَرْتُها، فعليّ في ذلك شيءٌ؟ قال:

إن لقيتَها نعجةً تحمل شَفْرَةً وزِناداً بِخَبْتِ الجميش، فلا تَمَسّها".[1]

---

[1] – والحديث حسّنه الشيخ الألباني (صحيح أبي داود رقم 1707)، والشيخ شعيب، وصحّحه د/ محمد مصطفى الأعظمي، وغيرهم...

[1] – ضعيف؛

رواه أحمد رقم (15488، 21082، 21083/ شعيب) – والدارقطني في "سننه" 3/ 25، 26 – والبيهقي في "الكبرى" "كتاب الغصب/ باب: لا يملك أحد الجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك" 6/ 97، و"باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا" 6/ 100 – وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 2/ 225 رقم الحديث (979) – والفسوي في "المعرفة والتاريخ" 1/ 332 – والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب الكراهة/ باب: الرجل يمرّ بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟" 4/ 241 – وفي "مشكل الآثار" – والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" "باب: ما جاء فيما يكره للرجل أن يأخذ شيئا لأخيه..." حديث (642) – وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" "باب من اسمه: عمرو بن يثربي الضمري" حديث (4475) – وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 208 – كلّهم من حديث:

عبد الملك بن الحسن الأحول – مولى: مروان بن الحكم – عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي... به.

قلت:

عمرو بن يثربي = يعد في أهل الحجاز، له صحبة، أسلم عام الفتح. ينظر: الإصابة رقم (5978) – والتاريخ الكبير للبخاري رقم (2491).

عمارة بن حارثة = يروي عن عمرو بن يثربي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين 5/ 244، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم (2009)، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد فهو مجهول.

عبد الرحمن بن أبي سعيد = هو ابن أبي سعيد الخدري، تابعي ثقة. ينظر: تحرير تقريب التهذيب رقم (3874).

عبد الملك بن الحسن الأحول = القرشي مولى مروان بن الحكم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروي المقاطيع والمراسيل" 7/ 99، قال أحمد: "لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ"، الجرح والتعديل رقم (1642)، وقال ابن حجر: "مدني لا بأس به"، تحرير التقريب رقم (4175).

قوله: "خَبْتُ الـجَمِيش" = "هي الأرض الواسعة التي ليس فيها نبات، وخصّها بالذكر لأن الإنسان إن سلكها طال سفرُه وفَنِيَ زادُه، واحتاج إلى مال أخيه المسلم، فالمعنى إن عَرَضَتْ لك هذه الحالةُ فلا تعرض لنِعَم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلا متيسرا".[1]

11/ وعن: **أبي غادِية الـجُهَني**؛[2]

- رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في "كتاب القضاء والشهادات/ باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا" 4/ 159، دون ذكر لفظه، لكنّه بيّن أنه بمعنى حديث أبي بكرة، وابن عمر، وعمرو بن الأحوص. والله أعلم

❊ ❊ ❊

- فالإسناد فيه ضعف واضح، قال الحافظ ابن حجر: "وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط،... وقال: لا يُروى عن ابن اليثربي إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الملك"، الإصابة رقم (5978)، وهذا استغراب للحديث من الطبراني يؤكد ضعفه. والله أعلم

[1] - ابن التركماني/ حاشية "السنن الكبرى" للبيهقي 6/ 97.

[2] - هو صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه؛ فقيل: مسلم، وقيل: يسار بن سبع. ينظر: "الإصابة" لابن حجر 7/ رقم (872).

ثـالثاً

مرويات الخطبة وسط أيّام التشريق

أيام التشريق ثلاثة؛ وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحِجّة، فوسطها هو اليوم الثاني عشر، وقد بوّب الإمامُ أبو داود على الخطبة هذا اليوم، فقال:

"كتاب المناسك/ باب: أيّ يومٍ يَخْطُبُ بِمِنًى؟":

ثم روى تحته أحاديث؛

"رجلين من بني بكر،

وحديث سرّاء بنت نبهان،

وعلّق حديثَ عمّ أبي حرّة الرقاشي"، وهي الآتية بالتفصيل:

1/ حديثُ **عَمِّ أبي حُرَّة الرِّقاشي**:[1]

يرويه "حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه، قال:

[1] - عمّ أبي حرة الرقاشي قيل اسمه: حنيفة، وقيل أن حنيفة هو اسم أبي حرة. ينظر: الإصابة 2/ 301 رقم (1148).

كنتُ آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيّام التشريق، أَذُود عنه الناسَ، فقال:

يا أيها الناس، هل تدرون في أيّ يومٍ أنتم؟ وفي أي شهر أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال:

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ثم قال:

اسمعوا مِنّي تَعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مالُ امْرِئٍ إلا بطيب نفس منه،

ألا وإن كلَّ دَمٍ، ومال، ومَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية، تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإنّ أوّلَ دَمٍ يُوضَع دَمُ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مُسْتَرْضَعاً في بني لَيْثٍ فقَتَلتْه هُذيلٌ،

ألا وإن كل رِباً كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى- أن أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم، لا تَظْلِمون، ولا تُظْلَمون،

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ- شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) (التوبة 36)،

ألا لا ترجعوا بعدي كُفّارا يضرب بعضُكم رقابَ بعض،

ألا إن الشيطان قد أَيِسَ أن يَعبُدَهُ المصلّون، ولكن في التحريش بينكم،

فاتقوا الله في النّساء، فإنهن عندكم عَوَانٍ، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقا: أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خِفْتُم نُشوزَهن فعِظوهن واهجُروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ،

- قال حُميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر -

ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله،

ألا ومن كانت عنده أمانةٌ فليُؤَدِّها إلى مَنْ ائتَمَنَهُ عليها، وبسط يديه، فقال:

ألا هل بلّغتُ؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ثم قال: لِيُبَلِّغ الشّاهدُ الغائبَ، فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ أسْعَدُ من سَامِعٍ".

قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بَلَّغوا أقواماً كانوا أسعد به".[1]

---

[1] - حديث حسن؛

رواه أحمد 5/ 72، رقم (20695/ شعيب) - وابن أبي شيبة في "المصنف" "كتاب الأوائل/ باب: أوّل ما فُعل ومن فعله" رقم (37025) - والدارمي في "كتاب البيوع/ باب: في الربا الذي كان في الجاهلية" رقم (2568) - وأبو داود في "كتاب النكاح/ باب: في ضرب النساء" رقم (2145)، وذكره أيضا عقب روايته لحديث سراء بنت نبهان، فقال: "وكذلك قال: عمّ أبي حرّة الرقاشي، إنه خطب أوسط أيام التشريق" - والدارقطني في "السنن" 3/ 26 - والطبراني في "الكبير" 4/ 53 رقم (3609) - وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 3/ 291 رقم (1671) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب القسم والنشوز/ باب: ما جاء في هجرتها" 7/ 303، وفي "كتاب قتال أهل البغي/ باب: أهل البغي إذا فاءوا؛ لم يُتبع مدبرهم ولم يُقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم" 8/ 182 - وأبو بكر الخلال في "السنة" "باب: مناكحة المرجئة" رقم (1473).

كلّهم من حديث:

حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أبي حرّة الرقاشي عن عمّه... به. بعضهم تاما، وبعضهم مختصرا.

قلت:

وأبو حُرَّة الرَّقاشي= قال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة، وقال جماعة منهم؛ ابن مندة، والطبراني، وأبو نعيم أن حنيفة هو اسم عمّ أبي حرة، أي الصحابي. ⬅

قوله "مَأْثُرَة" = كل ما يُذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

قوله "تحت قدمي" = كناية عن إبطالها وإسقاطها، أي: فلا مؤاخذة بعد الإسلام بما جرى في الجاهلية، ولا قِصاص ولا كفّارة ولا دِيَة، ولا يُؤخذ الزّائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الرّبا.

قوله "يُوضع" = أي: يَبْطُل، أو يُبْطَل.

⬅ ضعّفه ابن معين، وقال أبو عبيد الآجُرِّي: سألتُ أبا داود عن اسم أبي حرة الرقاشي؟ فقال: لا أدري ما اسمه وهو ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال 7/ 456 رقم (1567) - وتحرير تقريب التهذيب رقم (1588).

علي بن زيد = هو: علي بن زيد بن جُدعان القرشي، أبو الحسن البصري، كان كثير الحديث، لكنّه ليس بالقوي عندهم، يُكتب حديثه ولا يحتج به، صدوق يُقبل في المتابعات. روى له مسلم والأربعة.

ينظر: تهذيب الكمال 20/ رقم (4070).

فإسناد الحديث مقبول وفيه ضعف، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود" رقم (336)، لضعف ابن جدعان، لكن له عدّة شواهد تشهد لصحة ألفاظه، كما مرّ معنا في مرويات خطب النبي ﷺ، ولهذا صحّحه لغيره؛ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند - ومحقق السنة للخلال، فهو حسن إن شاء الله تعالى، أو قابل للتحسين.

قوله **"قد استدار"** = أي: صار على هيئته، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء.[1]

قوله **"عَوَان"** = أي: أسيرات، محبوسات بقيود الزوجية.

قوله **"لا يوطئن"** = قال النووي: "والمختار أن معناه:

أن لا يأذنّ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له زجلا أجنبيا، أو امرأة، أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنها لا يحل لها أن تأذنَ لرجلٍ أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمتْ أو ظنّت أن الزوجَ لا يكرهه...".[2]

قوله **"الضرب المبرح"** = هو الضرب الشديد الشاق.

---

[1] - قال ابنُ حجر في معنى "النّسيء" في قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (التوبة37): "قال النووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يُسمّون المحرم صفرا ويُحلّونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر، لئلا تتوالى عليهم ثلاثةُ أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضَلّلهم الله في ذلك فقال: (إِنَّمَا النَّسِيءُ...) الآية". فتح الباري (كتاب الحج/ باب: التمتع والقران والإفراد...) 3/ 537.

[2] - شرحه على مسلم 8/ 184.

- وقد روى ابن حبان وغيره "عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تضربوا إماء الله، قال: فَذَئِرَ النّساءُ، وساءت أخلاقُهنّ على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذئر النساءُ وساءت أخلاقهن على أزواجهن مُنْذُ نَهَيْتَ عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: **فاضْرِبُوا**، فضرب الناسُ نساءَهم تلك الليلة، فأتى نساءٌ كثير يَشْتكين الضّربَ، فقال النبي ﷺ، حين أصبح: **لقد طافَ بآل محمد الليلةَ سبعون امرأة كُلُّهُنّ يشتكينَ الضّرْبَ، وَايْمُ الله لا تجدون أولئك خِيارَكُم"**.[1]

قوله "ذَئِرْنَ" = أي: اجترأن، ونَشَزْنَ، وغَلَبْنَ.

ففي قوله: **"ولا تجدون أولئك خياركم"** = دلالة على أن ضربهن مُباح في الجملة، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن

---

[1] - الحديث رواه: الدارمي في "كتاب النكاح/ باب: في النهي عن ضرب النساء" رقم (2256) - وأبو داود في "كتاب النكاح/ باب: في ضرب النساء" رقم (2146) - وابن ماجه في "كتاب النكاح/ باب: ضرب النساء" 1/ 638 رقم (1985) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (4189) - والحاكم في المستدرك 2/ 188، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرّجاه". وصحّحه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (1879).

الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يُعْدَلُ إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمرٍ يتعلق بمعصية الله، وقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما ضربَ بيده امرأةً له قَطُّ، ولا خادما له قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسَرَهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم لنفسه إلا أن تُنتهك حُرمة الله عزّ وجل، فينتقم لله".[1]

2/ حديث عن رجلين من بني بكر:

يرويه "عبدُ الله بن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا:

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيّام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خَطَبَ بمِنىً".[2]

---

[1] - ينظر فتح الباري 9/ 214، 215 - والحديث في الصحيحين.

[2] - صحيح؛

رواه أبو داود في "كتاب المناسك/ باب: أي يوم يخطب بمنى؟" رقم (1952) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الحج/ باب: خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق 5/ 151"، من طريق:

عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر... به.

3/ حديث سَرّاء بنت نَبْهَان:

يرويه "أبو عاصم النَّبيل حدّثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن حدثتني جَدّتي سَرّاء بنتُ نَبْهَان - وكانت رَبّة بيتٍ في الجاهلية -، قالت:

خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرُّءوس، فقال: أيّ يومٍ هذا؟، قُلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوْسط أيّام التشريق؟

وفي رواية:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: **هل تدرون أيّ يوم هذا؟**، - قال: وهو اليوم الذي يَدْعُونَ يومَ الرُّءوس -، **قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيّام التشريق، هل تدرون أيّ بلدٍ هذا؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، **قال: هذا المشعر الحرام**، ثم قال:

قلتُ:

إبراهيم بن نافع = هو المخزومي، أبو إسحاق المكي، كان حافظا ثقة، متفقا على إخراج حديثه. تهذيب الكمال 2/ رقم (260).

ابن أبي نجيح = هو عبد الله بن أبي نجيح، أبو يَسار المكي، ثقة عندهم، صالح الحديث، متفق على إخراج حديثه. تهذيب الكمال 16/ رقم (3612).

أبوه = أبو نجيح المكي الثقفي، واسمه يسار، تابعي ثقة، قالَ الإمام أحمد: كان من خيار عباد الله تعالى.

تهذيب الكمال 32/ رقم (7076).

والحديث صحّحه الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (1706).

إني لا أدري لَعَلِّي لا ألقاكم بعد هذا؛ ألا وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تَلْقَوْا ربّكم، فيسألكم عن أعمالكم.

ألا فليُبَلِّغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟

فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ".[1]

---

[1] - ضعيف؛

رواه أبو داود في "كتاب المناسك/ باب: أي يوم يخطب بمنى؟" رقم (1953) - وابن خزيمة في "صحيحه" "كتاب المناسك/ باب: خطبة الإمام أوسط أيام التشريق" 4/ 318 رقم (2973) - والبخاري في "خلق أفعال العباد" ص129 رقم (398) - وابن سعد في "الطبقات" 8/ 310 - وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" رقم (3305) - والطبراني في "الكبير" 24/ 307 رقم (777) - وفي "الأوسط" 3/ 215 رقم (2451) وقال: "لا يُروى عن سرّاء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أبو عاصم" - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الحج/ باب: خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق 5/ 151 - وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" - وابن حزم في حجة الوداع رقم (194)؛

كلّهم من حديث: أبي عاصم النبيل عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن الغَنَوي حدثتني جدتي سراء بنت نبهان... الحديث. ولا يعرف الحديث إلا من جهة ربيعة هذا.

وربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي = ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: "فيه جهالة، عن جدته، لا يُعرفان إلا في حديث الخطبة يوم الرؤوس..."، وقال ابن حجر "مقبول"، ولعلّ الأقرب في نقدي هو الحكم بجهالته كما قال الحافظ الذهبي، لأنه لم يرو عنه إلا واحدٌ، ولم يُوَثّقه معتبر، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. ⬅

و"يوم الرؤوس" = هو ثاني يوم من أيّام التشريق بالاتفاق كما قال ابن القيم.[1]

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن لِخُطبة النبي ﷺ أوسط أيام التشريق أصلا، يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وخطب النبي ﷺ الناس بمنى خطبتين؛ خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل هو ثاني يوم..."، ثم ساق حديث سرّاء بنت نبهان.[2]

وألفاظها شبيهة بألفاظ خطبة يوم النحر، فلعلّه ﷺ أعادَها تأكيدا لمعانيها، وتبليغا لمن يحتمل أن تكون فاتَتْهُ **في اليوم الأول. والله أعلم**

❋ ❋ ❋

⬅ ينظر: ثقات ابن حبان 4/ 231 - تهذيب الكمال 9/ رقم (1880) - ميزان الاعتدال 2/ 44 رقم (2752) - تحرير تقريب التهذيب رقم (1910).

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني (في تخريجه على ابن خزيمة، وفي ضعيف أبي داود رقم (335)) لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن، وأشار إلى إعلاله الطبراني في "الأوسط" كما سبق. والله أعلم.

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 153.

[2] - زاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 153.

الخاتـمة

فهذا ما تيّسر جمعُه من أحاديث ومرويات خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وهي خطب عظيمة جدا في معانيها ومقاصدها، عميمة النفع، فأرجو من الله تعالى نفعها وذخرها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذا وقد اجتهدت وسعي في تتبع طرقها في دواوين السنة كلها، مع تخريجها فنيا وعلميا قدر المستطاع، محاولا بيان لفظها التام والصحيح.

كما قمت – تبعا – بشرح بعض ألفاظها، وبيان بعض معانيها، مع التنبيه إلى أن هذه الخطب تحتاج إلى شرحٍ وَافٍ يليق بقيمتها، فلعلّ الله تعالى يُيَسِّر ذلك في ما يستقبل من الأيام، وأرجو أن يكون في طبعة لاحقة.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

المقدمة 5

نص خطبة يوم عرفة 12

نص خطبة يوم النحر 14

نص خطبة أوسط أيام التشريق 18

الدراسة الحديثية 22

أولا: مرويات خطبة يوم عرفة 22

حديث جابر بن عبد الله 23

حديث حذيم بن عمرو 28

حديث عبد الله بن عباس 29

حديث العداء بن خالد 30

ثانيا: مرويات خطبة يوم النحر 35

حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث 36

حديث عبد الله بن عمر 40

حديث جرير بن عبد الله البجلي 43

حديث عبد الله بن عباس 45

حديث عمرو بن الأحوص 49

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ 57

حديث أبي سعيد الخدري..... 59
حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي..... 60
حديث الهرماس بن زياد الباهلي..... 65
حديث عمرو بن يثربي الضمري..... 66
حديث أبي غادية الجهني..... 68
ثالثا: مرويات الخطبة وسط أيام التشريق..... 69
حديث عم أبي حرة الرقاشي..... 69
حديث عن رجلين من بني بكر..... 76
حديث سراء بنت نبهان..... 77
الخاتمة..... 80
فهرس الموضوعات..... 81

رقم الإيداع القانوني:2015-3197

ردمـــك: 978-9931-515-13-5

جلالة جلالة جلالة

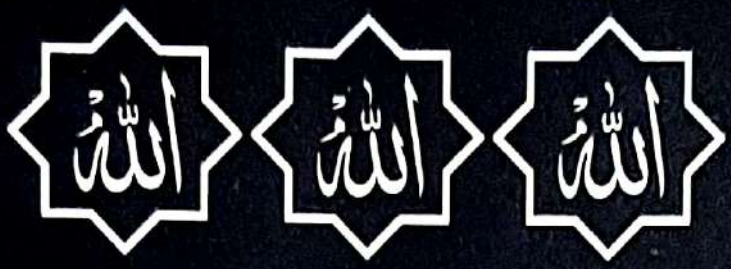

رقم الإيداع القانوني:2015-3197

ردمـــك: 978-9931-515-13-5

جلالة جلالة جلالة